

القاعدة الثانية:

تتقدم المؤسسة الصحية المعتمدة بطلب الاعتماد البرامجي إلى الإدارة التنفيذية للاعتماد بالهيئة وذلك بالقيام بما يلي:

١. تقديم نموذج طلب الحصول على الاعتماد البرامجي، موقعاً من قبل المسؤول التنفيذي المخول بالتوقيع عن المؤسسة الصحية (أو من ينوبه)، بمدة لا تقل عن ستة أشهر من التاريخ المحدد لفتح بوابة القبول والتسجيل للمتقدمين.
٢. تقديم نموذج التقييم الذاتي للبرنامج التدريسي.
٣. تزويـد الهيئة بأـي نماذـج أو بـيانـات أو مـسـندـات قد تطلـبـها.
٤. سـداد رسـوم الـاعـتمـاد البرـامـجي وقدـرـها خـمـسـة آلـاف رـيـال سـعـودـي عن كلـ سـنة للـبرـامـج التـدـريـسيـيـ.

القاعدة الثالثة:

يجب أن يكون الموقع على طلب الاعتماد المؤسسي أو البرامجي مخولاً نظاماً بالتوقيع عن المؤسسة الصحية أو المركز التدريسي لتحمل كافة المسؤوليات والواجبات المترتبة على الاعتماد حسب اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات والقرارات والتعليمات ذات العلاقة التي تصدرها الهيئة.

القاعدة الرابعة:

تقوم الإدارـة التنفيـذـية للـاعـتمـاد بمـراجـعة وـتدـقـيق طـلـبات الـاعـتمـاد، ولـهـا أـن تـطـلـبـ منـ المؤـسـسـة الصـحـيـة أوـ المـركـزـ التـدـريـسيـ استـكمـالـ النـوـاقـصـ أوـ تـزوـيدـهاـ بـالـمـسـنـدـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـلاـزـمـةـ لـاستـكمـالـ التـدـقـيقـ عـبـرـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ المـبيـنـةـ فـيـ الـطـلـبـ.

القاعدة الخامسة:

على المؤسسة الصحية أو المركز التدريسي استكمال النواقص أو تزويـدـهـاـ بـالـمـسـنـدـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـلاـزـمـةـ خلالـ المـدـةـ المـحدـدةـ فـيـ إـشـعـارـ التـبـلـيـغـ منـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ وـإـلـاـ فـلـهـاـ الـحـقـ باـعـتـبارـ الـطـلـبـ لـاغـيـاـ.